



مقرر عدد 2023/02/127 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة

بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد أحمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 87 و92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني ولجنة المرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	45	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	45	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	45	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، زبيدة لمشم، عبد الله الفجالي، أشرف برزوق، عتيقة بوسنة، طارق حنيش، محمد ايت بويدو، نسيم ساهيم، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، نادية الإدريسي سليطين، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، حمزة الحداوي، عبد العزيز بوسعيد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، سعيد بوجاجة، عبد المجيد الدمناطي، البشير جوهر، ي. المصطفى مطهر، عبد السلام سي كوري، كمال ماجد، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، حبيبة الكرشال، مريم العرابي، فؤاد حاجي، لحسن حبيبو، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، عمر السلبي، كنزة الطالب، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الغالبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش والاتية موادها كالتالي:

اتفاقية شراكه بين جامعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل

تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانه بجماعة مراكش

دباجة

- بناء على مقتضيات الدستورية خاصة الفصل 145 منها؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (07 يوليوز 1977) المتعلق باختصاصات الحكومة كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.393 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.13.254 بتاريخ 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.841 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1434 (21 أكتوبر 2021) المحدد لاختصاصات وزير الشباب، الثقافة والتواصل؛
- وتبعا لمداورات مجلس جماعة مراكش خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2023/02/07).
- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة في إحداث دور للحضانه بتراب جماعة مراكش.

تم ابرام هذه الاتفاقية

بين الاطراف المتعاقدة

وزير الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب.
والاي جهة مراكش - أسفلي وعمالي مراكش.
رئيسة جامعة مراكش.

وتم الاتفاق على ما يلي:

المادة الاولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى وضع شروط وآليات الشراكة بين الأطراف المتعاقدة لأجل بناء وتجهيز دور للحضانه بتراب جماعة مراكش وكذا طرق تحويل المساهمة المالية لتنفيذ المشروع.

*** المادة الثانية: مكونات المشروع.**

يهم المشروع تنفيذ العمليات التالية:

- ✓ بناء وتجهيز دور للحضانه بتراب جماعة مراكش؛
- ✓ تعيين الموارد البشرية المؤهلة؛
- ✓ تدبير وتسيير دور الحضانه المذكورة.

المادة الثالثة: الوعاء العقاري للمشروع

سيتم تنفيذ المشروع المذكور موضوع هذه الاتفاقية بتراب المقاطعات وفق التوزيع التالي:

- ✓ 01 دار للحضانة بتراب مقاطعة المنارة؛
 - ✓ 01 دار للحضانة بتراب بمقاطعة جليز؛
 - ✓ 01 دار للحضانة بتراب بمقاطعة سيدي يوسف بن علي؛
 - ✓ 01 دار للحضانة بتراب بمقاطعة النخيل؛
 - ✓ 01 دار للحضانة بتراب بمقاطعة مراكش المدينة.
- سيتم تحديد القطع الأرضية التي ستحتضن المشروع من قبل لجنة التتبع المذكورة بالفصل 10 من هذه الاتفاقية. يمكن تغيير مكان تنفيذ هذه الدور بعد موافقة لجنة التتبع.

المادة الرابعة: تجهيز المشروع والبرنامج المعماري

يتم إعداد البرنامج المعماري للمشروع وكذا تجهيزاته من طرف جماعة مراكش بتنسيق مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب على أن يعرض على انظار لجنة التتبع المذكورة بالفصل 10. يمكن تعديل هذا بعد موافقة لجنة التتبع.

المادة الخامسة: مدة تنفيذ المشروع

يتم احتساب مدة المشروع بدءا من تاريخ التوقيع على الاتفاقية من قبل الأطراف المعنية، وتنتهي هذه الاتفاقية بإتمام المشروع المذكور. تقرر لجنة التتبع المذكورة بالفصل 10 في موضوع آجال ومراحل تنفيذ البرنامج.

المادة السادسة: تكلفة المشروع

يقدر المبلغ الإجمالي لبناء وتجهيز دور الحضانة في 20 مليون درهم (20.000.000,00 درهم) مع احتساب الرسوم.

المادة السابعة: المساهمة المالية وطرق التمويل

بمقتضى هذه الاتفاقية، تتولى وزارة الشباب، والثقافة والتواصل - قطاع الشباب تمويل البرنامج المذكور في حدود مبلغ 20 مليون درهم مع احتساب الرسوم. يتم تحويل المبلغ المالي المذكور أعلاه دفعة واحدة الى الحساب البنكي المفتوح في اسم جماعة مراكش بصفتها حاملة للمشروع، وذلك بعد التوقيع على الاتفاقية:

- ✎ الاسم: الخزينة الإقليمية مراكش
- ✎ بنك: بنك المغرب
- ✎ وكالة: مراكش

Code banque	Code localité	Référence du	Clé RIB
001	450	0060000201101503	67

تتولى وزارة الشباب، والثقافة والتواصل - قطاع الشباب تحمل كل زيادة في الميزانية الاجمالية المرصودة للمشروع. عند الانتهاء من تنفيذ المشروع وحصر الحسابات المالية النهائية المتعلقة به، تتولى لجنة التتبع المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه الاتفاقية، التقرير في شأن المساهمات المالية غير الملتمزم بها او الملتمزم بها ولم يتم تأديتها.

المادة الثامنة: إدارة المشروع

لتنفيذ هذا المشروع موضوع الاتفاقية، تتولى جماعة مراكش اختيار صاحب المشروع المنتدب.

المادة التاسعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

* الالتزامات وزارة الشباب والثقافة والتواصل:

- تمويل المشروع طبقاً للمادة 07 من الاتفاقية؛
- تعيين الموارد البشرية اللازمة لتسيير دور الحضانة المذكورة بالمادة 3 من الاتفاقية؛
- تدبير دور الحضانة المذكورة؛
- المساهمة في اشغال لجنة التتبع المذكورة بالفصل 10؛
- المشاركة في اشغال لجنة التتبع (المادة 10 من الاتفاقية)؛
- القيام بأنشطة ترويجية للمشروع بتشاور مع مصالح ولاية جهة مراكش آسفي؛
- مواكبة ودعم تنفيذ المشروع بكل الطرق الممكنة ووفق التدابير الضرورية.

* الالتزامات ولاية جهة مراكش آسفي:

- قيادة لجنة التتبع طبقاً للمادة 10 من الاتفاقية؛
- تنسيق العمليات بين مختلف الشركاء لإنجاح المشروع؛
- مواكبة ودعم تنفيذ المشروع بكل الوسائل الممكنة والضرورية.

* الالتزامات جماعة مراكش:

- إعداد البرنامج موضوع الاتفاقية بتشاور مع وزارة الشباب والثقافة والاتصال؛
- تقديم البرنامج للجنة التتبع للمصادقة عليه (المادة 10)؛
- توفير العقار موضوع دور الحضانة؛
- تولي إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية؛
- الإعلان عن الدراسات المتعلقة بالمشروع وكذا التتبع التقني له؛
- إعداد ملفات الاستشارة ومكاتب الدراسات التقنية BET المؤهلة في هذا المجال؛
- إجراء الصفقات وامضاء العقود؛
- تتبع المشروع والتنسيق ومراقبة الاشغال الى حين نهايتها؛
- تأدية المبالغ الملتزم بها في المشروع في حدود المبلغ المالي المرصود له؛
- الحرص على المشاركة في اجتماعات لجنة التتبع؛
- المواكبة ودعم تنفيذ المشروع بكل الوسائل والطرق الممكنة.

المادة العاشرة: لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة لتتبع تنفيذ المشروع تسمى "لجنة التتبع" تتكون بالإضافة الى الأطراف الموقعة عليها من ممثلي المصالح التي يعد حضورها مفيداً وضرورياً؛

يرأس لجنة التتبع السيد والي جهة مراكش آسفي او من ينوب عنه.
يعهد الى هذه اللجنة القيام بما يلي :

- المصادقة على المشروع المعد من طرف جماعة مراكش بتنسيق مع وزارة الشباب، الثقافة والاتصال؛
- التقرير في آجال ومراحل تنفيذ المشروع؛
- تحديد وحصر العقارات المحتضنة للمشروع؛
- التقرير بشأن المقاربة المعتمدة حين تخصيص مكونات المشروع المنجزة؛
- الالتزام باحترام تنفيذ المقتضيات القانونية لهذه الاتفاقية؛

- السهر على التتبع الميداني لإنجاز المشروع وكذا التنسيق بين العمليات الواردة في هذه الاتفاقية؛
 - السماح لشركاء جدد بالمساهمة في تمويل المشروع وذلك بإعداد ملحق للاتفاقية؛
 - التقرير بشأن أي تعديل في البرنامج؛
 - السهر على إيجاد حلول بديلة لكل المشاكل التي يمكن ان تعترض تنفيذ المشروع.
- تعقد لجنة التتبع اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من رئيسها. يعهد الى ولاية مراكش أسفي القيام بمهام سكرتارية لجنة التتبع.

المادة الحادية عشرة: تعديل الاتفاقية

كل تغيير لبنود هذه الاتفاقية يكون محل ملحق تعديلي متفق عليه من قبل كل الأطراف المتعاقدة.

المادة الثانية عشرة: فض النزاعات

يتم الاحتكام الى لجنة التتبع المذكورة بالمادة 10 حالة حدوث خلاف او تأويل حول مضمون مقتضيات هذه الاتفاقية او عند تنفيذها.

المادة الثالثة عشرة: المصادقة على الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من لدن جميع الأطراف المتعاقدة وتبقى سارية المفعول الى حين الانتهاء من تنفيذ المشروع.

حررت هذه الاتفاقية في أربع (04) نسخ اصلية.

حرر بـ في

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين



النائب الاول لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

